

قرار وزير العدل بتعيين أمر مساعد بالصرف

قرار وزير العدل رقم 836.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف¹

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين رئيس مركز نشر المعلومة القانونية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز نشر المعلومة القانونية» التابع لوزارة العدل.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - العدل.

المادة الثالثة

تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات التي تم تغيير تسميتها وفق الجدول التالي:

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	مركز نشر المعلومة القانونية

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ قرار وزير العدل رقم 802.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتعيين أمر بالصرف مساعد.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.